أثر الغرر المؤثر فقها على بعض معاملات البيع والإجارة المعاصرة

د. عبد الخالق بن عبد الرحيم بن سعيد ناقرو*

سلم البحث في ١٤٤٠/٤/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٥/١١هـ

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد. فقد يسر الله لي أن أكتب هذا البحث في (أثر الغرر المؤثر فقهاً على بعض معاملات البيع والإجارة المعاصرة)، وهو من الموضوعات المهمة في كتاب المعاملات، والتي تكثر الحاجة إليها. وقد حررت في بحثي هذا: بيان حد الغرر المؤثر في عقود المعاوضات، وذكر الشروط المؤثرة في اعتباره، وذكرت بعض التطبيقات على أثر الغرر في بعض معاملات البيع والإجارة المعاصرة وهي: أثر الغرر في بيع عقود التأمينات التجارية، وعقد الإجارة غير المؤقت بمدة معلومة (الإيجار المفتوح)، وأثر الغرر في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وقد بحثتها بحثاً مقارنا، كما ذيلت بحثي بذكر خاتمة له مع بعض التوصيات.

Thesis Summary:

In the Name of Allah, the Most Gracious, Most Merciful

All praise is due to Allah and may His praise and peace be upon the best of His Creation, our Prophet Muhammad and upon his family, companions, and all those who follow him. To proceed:

Allah has enabled me to write this research paper regarding the effects of ambiguities on the Islamic rulings of modern sales and rental contracts.

This is an important and much needed subject in the chapter of financial transactions. I have researched and clarified the following topics in this paper:

-The level of ambiguity which makes a financial transaction prohibited, and the conditions involved.

-Practical examples of how ambiguity affects modern sales and rental transactions, including commercial insurance contracts, rental agreements without specified time periods, and leases that end in ownership.

I have done a comparative study of these matters and have concluded it with several suggestions.

I ask Allah to guide us to what is right and to what is pleasing to Him.

* أستاذ مساعد بقسم المواد العامة، بكلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛ فإن لعلم الفقه مكانة عظيمة؛ إذ الفقه الإسلامي هو الذي ينظم أعمال المكلفين في شتى مرافق حياتهم ويربطهم بخالقهم ومعبودهم، والعلوم بشتى فروعها خادمة له وهي كلها مترابطة متكاملة تكون بمجموعها بناءً متراصًّا، يتجه نحو هدف واحد، هو تنظيم أفعال المكلفين وربطهم بخالقهم ومعبودهم، وهي الغاية التي خلق من أجلها الإنسان قال تعالى: ﴿وَمَا خلقت الْجِنّ وَالْإِنْس إِلَّا ليعبدون﴾(١). فحياة المسلم كلها تقوم على أساس علم الفقه والإلمام به والاطلاع على تفاصيله، والسير على الخطوط التي رسمها؛ لذلك اهتم علماء المسلمين بالفقه اهتماماً بالغًا، وأولوه الكثير من العناية والاهتمام، وتنوعت مسالكهم في خدمة هذا العلم، فمنهم من اهتم به من الناحية الفرعية، فبسط فروعه وأبوابه ومسائله، ومنهم من عمل على تأصيل مسائله وإرجاعها إلى أصولها أو استنباطها من أدلته العامة، وهم في ذلك كله قد اتفقوا في أصول هذا العلم وكلياته، واختلفوا في جزئياته.

والمُطالع لأبواب الفقه المختلفة يظهر له كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: ﴿الْيَوْم أكملت لكم دينكُمْ وَأَتْمَمْت عَلَيْكُم نعمتي ورضيت لكم الْإِسْلَام دينا﴾(٢). وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: تَرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»(٣).

كما أن المُطالع لأبوابه يظهر له مدى اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، المبني على ضوابط وقواعد ثابتة مستقرة عندهم، وفي هذه الدراسة نتناول "أثر الغرر المؤثر فقها على بعض معاملات البيع والإجارة المعاصرة" دراسة فقهية مقارنة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الحاجة إلى الوقوف على الأحكام الفقهية، المتعلقة بوجود الغرر في بعض معاملات البيع والإجارة المعاصرة، والدراسة الفقهية المقارنة لبعض صور الغرر في تلك العقود، والوقوف على الراجح، من خلال ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، مع مناقشة الأدلة والترجيح بينها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

دفعني إلى دراسة هذا الموضوع عدة أسباب؛ أهمها:

١- هذه الدراسة متعلقة بأهم علم من علوم الشريعة؛ وهو علم الفقه وقواعده، وبشرف العلم يشرُف المعلوم.

٢- الحاجة لاستخراج الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض صور الغرر في البيع والإجارة المعاصرة.

٣- خدمة أهل العلم في الدراسة الفقهية لقضية من القضايا الفقهية في المعاملات المعاصرة.

٤- كون هذا الدراسة من الأهمية بمكان، حيث الدراسة المقارنة لمسائل الدراسة.

٥- لم أقف على دراسة فقهية متخصصة حول مسائل الدراسة.

٦- تزويد المكتبة العربية والإسلامية بمؤلف جديد جمع بين طياته حلقة من حلقات البحث العلمي.

أسئلة الدراسة:

١. ما المقصود بالغرر لغة واصطلاحا؟

٢. ما هي ضوابط الغرر المؤثر في عقود البيع والإجارة؟

٣. ما هو أثر الغرر في بيع عقود التأمينات التجارية؟

٤. ما هو أثر الغرر في عقد الإجارة غير المؤقت بمدة معلومة (الإيجار المفتوح)؟

٥. ما هو أثر الغرر في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟

أهداف الدراسة:

١. بيان المقصود بالغرر لغة واصطلاحا.

٢. الوقوف على ضوابط الغرر المؤثر في عقود البيع والإجارة.

٣. توضيح أثر الغرر في بيع عقود التأمينات التجارية.

٤. التعرف على أثر الغرر في عقد الإجارة غير المؤقت بمدة معلومة (الإيجار المفتوح).

٥. معرفة أثر الغرر في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

الدراسات السابقة:

بعد عدة جولات من البحث في المكتبات الجامعية والعامة، ومراكز البحوث والمكتبات الالكترونية ومواقع الانترنت.

١- الدراسة الأولى: الغرر في العقود، وآثاره في العقود المالية المعاصرة، د محمد الأمين الضرير، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٣م، وقد جاء البحث في مقدمة، ثم أولا: في الغرر في صيغة العقد، وثانيا: في الغرر في محل العقد، وثالثا: في أثر الغرر في غير عقد البيع، ورابعا- ضابط الغرر المؤثر في العقد، خامسا- أثر الغرر في التطبيقات المعاصرة.

وجه الشبه بين هذه الدراسة، ودراستي:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في بيان معنى الغرر وأثره في العقود المالية، وتطبيق ذلك على بعض عقود المال المعاصرة.

وجه الخلاف بين هذه الدراسة، ودراستي:

تختلف هذه الدراسة مع دراستي في عدم تناول الدراسة السابقة للتطبيقات المعاصرة التي تعرضت إليها من خلال دراستي للغرر وأثره الفقهي في بعض عقود البيع والإجارة المعاصرة.

٢- الدراسة الثانية: قاعدة الغرر في الشريعة وعلاقتها بعقد التأمين، الدكتور علاء الدين زغتي، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، تكلم فيه الباحث عن تعريف الغرر لغة واصطلاحا، وأثره في عقد التأمين.

وجه الشبه بين هذه الدراسة ودراستي:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في تعريف الغرر لغة واصطلاحا، وعلاقته بعقد التأمين ولكن بصورة موجزة.

وجه الخلاف بين هذه الدراسة، ودراستي:

تختلف هذه الدراسة مع دراستي في عدم تناولها لضوابط الغرر المؤثر في العقود، وعلاقته بعقود البيع والإجارة المعاصرة.

الخلاصة:

مما سبق بيانه من دراسات سابقة تمكنت من الوقوف عليها تبين لي أن موضوع دراستي جدير بالبحث والتنقيب؛ حيث تناولت فيه جملة من المسائل لم تتعرض لها الدراسات السابقة.

منهج الدراسة:

بما أن البحث يتناول "أثر الغرر المؤثر فقها على بعض معاملات البيع والإجارة المعاصرة"، ناسب أن يكون المنهج الذي سأتبعه هو المنهج الاستقرائي، ثم المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث أستقرئ بعض صور الغرر المؤثرة في بعض عقود البيع والإجارة المعاصرة، ثم المنهج الوصفي التحليلي؛ لتوضيح وتحليل آراء واتجاهات الفقهاء في المسألة محل الدراسة.

وأما الجانب الإجرائي:

يلتزم الباحث بما يأتي:

١- تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٣- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٤- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ﷺ وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك التخريج.

٥- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٦- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

٧- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، وذكر سبب الخلاف.

٨- الاعتماد على أمهات كتب المصادر الأصيلة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٩- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

١٠- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١١- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة –مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجودًا في المصدر– فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما يُكتفى بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث

في أحدهما فيتم تخريج من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم يذكر ما وقف عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحًا أو تضعيفًا.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ونصوص العلماء، وتمييز العلامات؛ فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك في أول موطن يرد فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة (اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، والمذهب الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته الأصيلة).

١٦- تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: بيان حد الغرر المؤثر في عقود المعاوضات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الغرر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أن يكون الغرر كثيرًا.

المطلب الثالث: أن يكون الغرر أصيلًا في المعقود عليه.

المطلب الرابع: ألا تدعوا للعقد حاجة.

المبحث الثاني: تطبيقات على أثر الغرر في بعض معاملات البيع والإجارة المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغرر في بيع عقود التأمينات التجارية.

المطلب الثاني: عقد الإجارة غير المؤقت بمدة معلومة (الإيجار المفتوح).

المطلب الثالث: أثر الغرر في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
بيان حد الغرر المؤثر في عقود المعاوضات
المطلب الأول: بيان معنى الغرر لغة واصطلاحا

أ- الغرر لغة:

الغِرة بالكسر الغفلة، والغرر الخطر، و(غره) يغره بالضم (غرورا) خدعه، وغر الشخص يغر غرارة بالفتح، فهو غار وغر بالكسر أي جاهل بالأمور غافل عنها، و (التغرير) حمل النفس على الغرر(٤).

ب- الغرر اصطلاحا:

عرف الفقهاء الغرر بعدة تعريفات متقاربة:

أ- عند الحنفية: الغرر ما يكون مستور العاقبة(٥)، أو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء(٦).

ب- عند المالكية: القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا وإن كان معلوما، كالآبق إذا كانا يعرفانه(٧).

ج- عند الشافعية: ما انطوى عليه أمره وخفيت عليه عاقبته(٨).

د- عند الحنابلة: المجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا (٩).

مما سبق يتبين لنا أن التعريفات الفقهية للغرر متقاربة المعنى، وإن اختلفت في ألفاظها، حيث تدور كلها حول المعاملات التي يجهل عاقبتها، ويكون العقد عندها دائرًا بين احتمال الربح أو الخسارة، والغُنْم أو الغُرْم.

المطلب الثاني: أن يكون الغرر كثيراً لا يتسامح فيه

اتفق الفقهاء على أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، بخلاف اليسير الذي يتسامح فيه؛ ومن ثم فلا أثر له مطلقًا في العقود(١٠)، وقد وضع بعض أهل العلم ضابطًا للغرر الكثير واليسير، حيث قال: "ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد البيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من القليل الذي لا يمنعها"(١١).

ومن صور العقود التي تشتمل على الغرر الكثير ما يلي:

١- بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة[١٢].

٢- بيع المضامين والملاقيح[١٣].

٣- بيع حبل الحبلة[١٤].

٤- تأجيل الثمن إلى أجل مجهول حصوله[١٥].

المطلب الثالث: أن يكون الغرر أصيلًا في المعقود عليه

لا خلاف بين الفقهاء على أن الغرر المعتبر أثره في المعقود عليه هو ما كان أصيلًا فيه، بخلاف ما إذا وقع فيما كان تابعًا له في عقد البيع أو الإجارة، فإنه لا يؤثر ما يقع فيه من الغرر[١٦]؛ ومن الأمثلة البارزة على ذلك:

- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل:

فالثمرة التي لم يبد صلاحها لا يجوز عقد البيع عليها مجردة عن أصلها، وأما إذا اشترى هذه الثمار التي لم يبد صلاحها مع أصولها فإن البيع في هذه الحالة يقع جائزًا؛ قال ابن قدامة المقدسي: "وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب: الثاني، أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع.. ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار"[١٧].

- بيع الحمل تبعًا للشاة:

فإن بيع الحمل مستقلًا عن أمه غير جائز لما في ذلك من الغرر، أما إذا قال البائع للمشتري: "بعتك هذه الشاة" فالبيع صحيح ويدخل الحمل فيه تبعًا لأمه، ولا يضرر الغرر الواقع فيه لأنه وقع تبعًا لبيع الأم، ولم يكن مقصودًا بالبيع[١٨].

المطلب الرابع: ألا تدعوا للعقد حاجة

من خلال تتبع كلام الفقهاء نجد أنهم اشترطوا لاعتبار الغرر في عقود المعاوضات ألا يكون للناس حاجة في هذا العقد، فإن كانت ثمة حاجة للناس إليه لم يؤثر الغرر فيه وإن كان كثيرًا؛ وذلك أن العقود كلها إنما شرعت لحاجة الناس إليها، ومن سماحة الشريعة الإسلامية أن رفعت الحرج عن أتباعها؛ وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٩]، ومما لا مرية فيه أن في منع

الناس من العقود التي يجرونها فيما بينهم ويحتاجون إليها من الحرج ما فيه، ولهذا كان من رحمة الشارع أن أباح لهم تلك العقود التي يحتاجون إليها وإن كانت تحوي الغرر في طياتها، والحاجة المعتبرة في هذا الأمر قد تكون عامة أو خاصة، وهي تنزل في مشروعيتها منزلة الضرورة؛ وفي ذلك يقول الإمام الزركشي(٢٠): "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس"(٢١).

ومن أمثلة العقود التي أبيحت للحاجة العامة: عقد الإجارة؛ وفيه يقول الإمام ابن الملقن: "الإجارة ثابتة على خلاف الدليل لكون المنافع لم توجد بعد لعموم الحاجة، ثم يَطَّرد إجزاؤها من غير نظر في حق الآحاد الى قيام الحاجة"(٢٢).

وأما العقود التي أبيحت للحاجة الخاصة؛ فمن أمثلتها: عقد السلم؛ فقد قال الإمام الشوكاني(٢٣): "واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟"(٢٤).

ومن أمثلة العقود التي جوزت -خلافًا للقياس- لمطلق حاجة الناس إليها؛ ما ذكره الإمام السيوطي بقوله: "مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس، لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين، لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة"(٢٥).

المبحث الثاني
تطبيقات أثر الغرر المعتبر على بعض معاملات البيع والإجارة المعاصرة

المطلب الأول: أثر الغرر في بيع عقود التأمينات التجارية

المقصود بعقود التأمين هنا إنما هو عقود التامينات الفردية، التي هي عبارة عن عقود معاوضة بين شركة التأمين، والمؤمن عليه، وقد وقع في هذا العقد المستحدث اختلاف واسع بين الفقهاء المعاصرين منذ أن ظهر في أرجاء البلدان الإسلامية، وسوف نورد أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التجاري، وأدلة كل قول فيما يلي:

القول الأول:

عقود التأمين التجاري من العقود الفاسدة التي تقوم على الغرر والمقامرة؛ وبه

قال: عامة الفقهاء المعاصرين[٢٦]، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء[٢٧].

القول الثاني:

عقود التأمين التجاري من العقود المستحدثة التي لم يرد فيها الشرع بمنع، وعليه فتكون جائزة؛ وبه قال: بعض الفقهاء المعاصرين[٢٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢٩].

وجه الدلالة: في الآية دلالة ظاهرة على تحريم كل عقود المقامرة والرهان وغيرها، وهو ما ينطوي عليه عقد التأمين؛ فإن المقامرة والمراهنة عقد لا يستطيع فيه كل واحد من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت العقد القدر الذي يأخذه أو يعطيه، ولا يتبين ذلك إلا في المستقبل تبعًا لحدوث أمر غير محقق الوقوع، فكذلك عقد التأمين سواء[٣٠].

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾[٣١].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على تحريم أكل أموال الناس بغير عوض أو طيب نفس منه بهبة أو نحوه، وعقد التأمين يشتمل على هذا المحظور، بل يقوم على أساسه؛ فإن شركات التأمين تأخذ أموال المؤمَّن عليه في عقود معاوضات مالية تجارية، دون أن يبذل عملاً للمؤمَّن عليه، وهذا يستلزم أكل أموال الناس بالباطل[٣٢].

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٣٣].

وجه الدلالة: في الآية دلالة ظاهرة على تحريم عقود الربا بأنواعه، والتأمين التجاري هذا من أظهر صور الربا؛ فهو يتضمن الربا بنوعيه -ربا الفضل وربا النسيئة- فحقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر،

والمبلغ الذي يأخذه المؤمن عليه بعد أجل يحتمل أن يكون مساويًا لما دفعه أو متفاضلًا؛ هذا بالإضافة إلى أن شركات التأمين تقوم باستغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة، لا يجوز للمسلم الاشتراك فيها(٣٤).

ثانيًا: دليل السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣٥)، قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٣٦).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على تحريم بيع الغرر، وأنها من البيوع الفاسدة شرعًا، والغرر الموجود في التأمين كبير فاحش لأن من أركان التأمين "الخطر" والخطر هو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين، فهو من العقود الاحتمالية(٣٧).

ثالثًا: دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

– الأمان لا يباع ولا يشترى، فلا يجوز أن يكون محل معاوضة أو تجارة، ولا يجوز أن يكون وسيلة لتحقيق الربح مهما كان هذا الربح محدودًا وقليلًا للغاية(٣٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من أوجه:

١- أن عقد التأمين التجاري من العقود المستحدثة والتي لم يتناولها نص شرعي ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازها، لأن الأصل في العقود الإباحة والجواز حتى يقوم دليل على التحريم؛ وذلك كبيع الوفاء عند الحنفية؛ وهو أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا الشيء بما لك عليّ من الدين، على أني متى قضيت الدين فهو لي(٣٩). فهذا عقد جديد نشأ في القرن الخامس الهجري(٤٠).

المناقشة: لا نسلم لكم بأن الأصل في عقود المعاملات الإباحة، بل الأصل فيها المنع حتى يقوم دليل على الجواز، وأن أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح تقتضي تحريمه؛ لأن الأصول المحكمة في صحة المعاملة الاحتواء على العدالة الواضحة الجلية التي لا غرر فيها ولا مقامرة، والتأمين أبعد ما يكون عن الحق والعدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت الكتب(٤١).

٢– يقاس عقد التأمين على عقد ولاء الموالاة؛ وذلك أن يقول الشخص مجهول

النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت والمراد بالعقل: هو دفع التعويض المالي في جناية الخطأ[٤٢].

المناقشة: هذا قياس مع الفارق الكبير؛ فإن عقد الولاء مردود اعتباره من أسباب الميراث عند سائر الفقهاء سوى الحنيفة، وليس هناك علة جامعة بينه وبين عقود التأمين مع الشركات الاستغلالية، فلم يصح قياسه عليه من وجه[٤٣].

٣- يقاس عقد التأمين على نظام العقل في الإسلام؛ فإنه إن جني أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، توزع فيه دية النفس على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وتهدف إلى تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ، وصيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدرًا في حال فقر الجاني المخطئ، فكذلك عقد التأمين يهدف إلى تخفيف المصائب على من نزلت به[٤٤].

المناقشة: هذا قياس مع الفارق؛ حيث إن نظام العاقلة قائم على روابط أسرية يربطها الدم ويربطها كذلك التكافل في تحمل الغرم، لا علاقة لها بالبيع والشراء، وإنما شرعت لإيجاد التضامن والتعاون بين أفراد الأسرة، وهذا بخلاف عقد التأمين التجاري الذي يقوم أساسًا على المعاوضة، بينما نظام العاقلة يقوم على التبرع[٤٥].

٤- يقاس عقد التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق؛ وذلك بأن يقول رجل لآخر: "اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن" فسلكه، فأُخذ ماله، فإنه يضمن القائل، وعقد التأمين على الأشياء يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان، فالشركة التزمت الضمان، كما أن القائل التزمه[٤٦].

المناقشة: هذا ليس فيه دلالة صحيحة على المراد، فعقد التأمين ليس فيه أي وجه من وجوه الضمان التي أقرها الفقه الإسلامي، وأن الضمان يكون لسبب العدوان والإتلاف ووضع اليد بغير وجه حق والكفالة، وأما ضمان شركة التأمين فلا يستند إلى مبرر شرعي[٤٧].

٥- أن عقد التأمين بمثابة التزام شخص بغير واجب عليه؛ فلو أن شخصًا وعد غيره عدة بقرض أو يتحمل خسارة أو بإعارة أو هبة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه بالأصل فإنه يصبح بالوعد ملزمًا[٤٨].

المناقشة: هذا قياس مع الفارق؛ فإن الالتزام في عقد التأمين إنما يكون في عقد معاوضة، وأما الصورة المقاس عليها فإن الالتزام فيها يكون في عقد تبرع. وأيضًا: فإن العوض في الوعد الملزم معلوم عند الطرفين، أما ما تدفعه شركة التأمين فهو مجهول لا يعلمه أحد الطرفين إلا بعد الخطر، فلا يقاس مجهول على معلوم. وأيضًا: فإن الوعد الملزم متوقف على دخول الموعود له في السبب، بخلاف التأمين فإن الشركة ملزمة عند وقوع الخطر بالوفاء والتزامها على كافة الأحوال إلا في حالة ما إذا تعمد الوقوع في الخطر[٤٩].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فلعلَّ ما هو أقرب للصواب، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامي من أن: عقود التأمين التجاري من العقود الفاسدة التي تقوم على الغرر والمقامرة؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولمناقشتهم دليل المخالف، ولأن عقد التأمين التجاري ما هو إلا صورة من صور المقامرة والرهان المحرم في الإسلام، كما أنه يشتمل على صور كثيرة أيضًا من الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك مما مر بيانه مفصلًا.

المطلب الثاني

عقد الإجارة[٥٠] غير المؤقت بمدة معلومة [الإيجار المفتوح]

اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة ينبغي أن يتأقت بمدة معلومة، فإن لم يتأقت بمدة معلومة كان فاسدًا، ولا يقع صحيحًا:

- قال الجصاص[٥١]: "وعقد الإجارة على وجهين: أحدهما على منافع معلومة، والثاني علي مدة معلومة يستحق فيها تسليم الشيء المستأجر، لا تصح إلا على أحد هذين الوجهين، مع نفي الجهالة عن الأجرة حسب نفيها عن عقود البياعات"[٥٢].

- وقال أبو الفضل الحنفي[٥٣]: "ولا بد من كون المنافع والأجرة معلومة، وما صلح ثمنا صلح أجرة، وتفسد بالشروط، ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب، وتقال وتفسخ، والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار، وزرع الأرضين مدة معلومة أو بالتسمية كصبغ الثوب، وخياطته، وإجارة الدابة لحمل شيء معلوم أو ليركبها مسافة معلومة"[٥٤].

– وقال أبو بكر الحدادي من الحنفية: "(قوله: والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى، والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة)؛ لأن منافع الدور، والأرض لا تكون معلومة إلا بتقدير المدة؛ لأن المدة إذا لم تكن معلومة اختلف المتعاقدان فيها فيقول أحدهما: شهر، والآخر: أكثر فيقع التنازع"[٥٥].

– وقال أبو عمر بن عبد البر[٥٦] من المالكية: "ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى ولا في العمل غير معلوم ولا إلى مدة غير معلومة"[٥٧].

– وقال أبو محمد البغوي[٥٨] من الشافعية: "ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة المقدار، ويعلم مقدار المنفعة: إما ببيان المدة أو العمل: فبيان المدة: أن تقول: اكتريت هذه الدار لأسكنها سنة، أو هذه الدابة لأركبها يوما، واستأجرت هذا الثوب لألبسه شهرا. وبيان العمل أن يقول: استأجرتك؛ لتخيط لي هذا الثوب، أو لتبني هذا الجدار ونحو ذلك: فيجوز"[٥٩].

– وقال العمراني[٦٠] من الشافعية: "فمن شرط المدة أن تكون معلومة الابتداء والانتهاء، فيقول: أجرني دارك هذه مدة شهر من هذا الوقت، أو من الآن، فإن قال: شهرا أو سنة، ولم يقل من الآن، أو من هذا الوقت.. لم تصح"[٦١].

– وقال ابن قدامة المقدسي[٦٢] من الحنابلة: "أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة. ولا خلاف في هذا نعلمه، لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرفة له، فوجب أن تكون معلومة، كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل"[٦٣].

أدلة الاتفاق:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرفة له، فوجب أن تكون معلومة، كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل[٦٤].

المطلب الثالث
أثر الغرر في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك[٦٥]

صورة المسألة:

أن يستأجر شخص من آخر دارًا أو حانوتًا أو ما شابه، على أن هذه الإجارة تنتهي بتمليك العين المستأجرة للمستأجر؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة إذا استوفت أركانها[٦٦] وشروطها[٦٧][٦٨]، ولكنهم اختلفوا في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد جائز، ولا شيء فيه مطلقًا؛ وبه قال: بعض المعاصرين، منهم الشيخ عبد الله الجبرين، والدكتور عبد الله محمد، والدكتور إبراهيم أبو الليل، والشيخ محمد بن جبي [٦٩].

القول الثاني:

أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد جائز بشرط أن يفصل بين الإجارة والتمليك؛ وبه قال: جمهور المعاصرين[٧٠].

القول الثالث:

أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد من العقود الفاسدة، ولا يجوز بحال؛ وبه قال طائفة من المعاصرين منهم: ابن عثيمين، وبكر أبو زيد، ومحمد المختار الشنقيطي، وصدر به قرار من هيئة كبار العلماء بالأغلبية [٧١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١- أن حقيقة هذا العقد أنه بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية للمشتري إلا بعد سداد الأقساط جميعها، والإجارة ستر للعقد الحقيقي، فهي صورية، والعبرة في العقود بالحقائق، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه[٧٢].

المناقشة: وقد نوقش استدلالهم هذا من ثلاثة أوجه:

أ- أن من شروط العقد أن يكون ضمان العين على المؤجر مما يدل على أن الإجارة حقيقية، وليست صورية[٧٣].

ب- أن القول بصحة العقد بناءً على أنه بيع تقسيط بشرط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الأقساط لا يسلم؛ لأن هذا الشرط يناقض مقتضى العقد، فإن مقتضى العقد نقل الملكية للمشتري بمجرد العقد[٧٤].

الجواب: أن كل الشروط تنافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد الإطلاق وعدم

التقييد، والشرط المنافي لمقتضى العقد شرط صحيح إذا كان لأحد المتعاقدين قصد صحيح في اشتراطه، والمهم في الشرط ألا ينافي مقصود العقد، أو مقصود الشارع، وشرط عدم نقل الملكية للمشتري لا ينافي المقصود من العقد، وليس فيه مخالفة للشارع؛ فالمشتري ينتفع بالعين في هذه الفترة، لكنه لا يتصرف بها في بيع أو هبة فهو كرهن العين، وفيه قصد صحيح للبائع ليحفظ حقه، وشرط التجارة التراضي، فإذا رضي المشتري بذلك فهذا له، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يمنع منه(٧٥).

ج- أنه عقد يشتمل على الغرر؛ فإنه في حالة انفساخ العقد قبل اكتمال السداد لأي ظرف فإن البائع يجمع بين العوض والمعوض، والمشتري يضيع عليه جميع ما دفعه، وهذه الأقساط دفعت على أنها أجرة للعين المؤجرة، فكيف تتحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة؟ والعقد في هذه الفترة يكون مترددًا بين حصول البيع وعدمه، فالقول بجوازه على أنه عقد بيع بثمن مقسط تكتنفه في الفقه الإسلامي صعوبات كثيرة تحول دون القول بذلك(٧٦).

٢- أن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك لا تخرج عن كونها عقود بيع ورهن للعين، فلا يتصرف بها المشتري ببيع أو هبة حتى يسدد كامل الثمن، وهما عقدان صحيحان لازمان(٧٧).

المناقشة: نوقش بما نوقش به الدليل الأول؛ من أن هذا يشتمل على الغرر في حال انفساخ العقد، وتردد العقد بين حصول البيع وعدمه، وأن عقد البيع لازم للمتعاقدين، أما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فهو عقد لازم للمؤجر، وغير لازم للمستأجر فله إنهاء المدة، ورد العين للمؤجر(٧٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إنه:

- إذا تمايز عقد الإجارة عن عقد التمليك، وأجريت أحكام كل عقد في المدة التي يسري فيها، فالعقد صحيح ولا مانع منه، ويتم ذلك عن طريق اشتراط بيع العين، أو هبتها للمستأجر بعد الانتهاء من السداد، أو أن يعد المؤجر المستأجر ببيع العين، أو هبتها له بعد انتهاء مدة الإجارة(٧٩).

المناقشة: نوقش من أربعة أوجه:

١- أن الهبة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إنما هي مقابل العوض، وليست هي من عقود التبرع، فالمؤجر يهب العين مقابل العوض الذي يدفعه المستأجر، فهي هبة ثواب، وحكمها حكم البيع(٨٠).

الجواب: أنه لا يسلم بأن الهبة مقابل للعوض الذي يدفعه المستأجر، فالعوض في مقابل منفعة العين المستأجرة، سواء كانت الأجرة كأجرة المثل كما اختاره بعض الباحثين، أو كانت الأجرة أكثر، فهما تعاقدا على هذه الأجرة برضاهما، ولهما الحرية في الاتفاق على الأجرة التي يريدان، والهبة في مقابل التزام المستأجر بسداد ما عليه، فهي ليست من هبة الثواب(٨١).

٢- أن اشتراط البيع في عقد الإجارة فيه جمع بين عقدين متناقضين في عقد واحد، وفيه غرر؛ لأن العين بعد تمام مدة الإجارة لا بد أن تتغير صفتها، خاصة وأن مدة الإجارة طويلة في الغالب، بل قد تتلف العين، فيكون عقد البيع قد وقع على مبيع مجهول الصفة، وفي ربط ثمن العين بالقيمة السوقية سيكون الثمن مجهولًا أيضًا بعد تمام المدة، فالثمن والمثمن مجهولان(٨٢).

الجواب: أن المنهي عنه في الجمع بين العقدين إذا كانا متناقضين وتترتب أحكامهما على العين في وقت واحد، أما إذا كان وقتهما مختلفًا فأحكام الإجارة في وقت الإجارة، وأحكام البيع في وقت البيع، فلا يدخل في النهي في الجمع بين العقدين، والصحيح جواز تعليق البيع على شرط، وهو ما اختاره بعض المحققين، فإن حصل المشروط فحقهما محفوظ، وإن لم يحصل فمالهما محفوظ، وليس فيه أكل للمال بالباطل، والغرر الذي فيها ليس فاحشًا فجهالة الثمن والمثمن مآلها إلى العلم، وربط الثمن بسعر السوق أقرب للعدل؛ لأنه سيراعي ما حصل في العين من تغير في صفاتها(٨٣).

٣- أن الوعد في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا يكون إلا ملزمًا، وفي عقد المرابحة معلوم أن الإلزام بالوعد يصيره عقدًا(٨٤).

الجواب: إذا سلمنا لكم بأن الإلزام يصير الوعد عقدًا، لكن العين في مسألتنا موجودة، وهي تختلف عن مسألة المرابحة التي لا توجد فيها العين، فتكون من بيع ما

ليس عند البائع، وما فيها من تأجيل البدلين، فإن الصحيح هو جواز تأجيل البدلين متى ما كان هناك فائدة ومصلحة؛ كمن يبيع بيعًا ويشترط الانتفاع به زمنًا، فلهما ذلك مع تأجيل البدلين، وقد اشترى النبي ﷺ الجمل من جابر ﷺ، وتأخر تسليم البدلين إلى وصول المدينة(٨٥).

٤- أن كل هذه الوسائل المتخذة عبارة عن حيل للتوصل للبيع الذي هو المقصد الحقيقي للمتعاقدين(٨٦).

الجواب: أن الوسيلة مباحة، والمقصد مباح، وقد ظهر أن العلماء اتفقوا على جواز الحيلة إذا كانت الوسيلة مباحة، والمقصد مباحًا(٨٧).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا: دليل السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»(٨٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا يصدق على بيع الإجارة المنتهي بالتمليك حيث إنه جمع بين عقدين على عين واحدة، وهو غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها(٨٩).

المناقشة: نوقش بأن: هذا يصدق إذا كان الجمع بين عقد البيع والإجارة على العين الواحدة في وقت واحد، وهذا غير موجود في الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يتم فيها الفصل بين العقدين، ولا يردان على العين في وقت واحد(٩٠).

ثانيًا: دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١- أن العقد يشتمل على غرر لتردده بين البيع والإجارة، ويشتمل على غبن؛ فالأجرة فيها أعلى من أجرة المثل، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يرد عليه ما أخذ منه؛ بناءً على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في

هذا من الظلم، وأكل لأموال الناس بالباطل[٩١].

المناقشة: نوقش بأنه: لا تخلو معاملة من غرر، والإجارة المنتهية بالتمليك لا تحتوي على غرر فاحش؛ لأن المستأجر يدخل فيها على بينة، وأنه عقد إجارة، يترتب عليه كل أحكام الإجارة، ويوقع على شرط رد العين متى أخل بالأقساط بكامل رضاه، وإذا سحبت منه العين فما دفعه فهو مقابل المنفعة، وهو قد رضي بهذه الأجرة، ويتحمل تقصيره إن كان منه تقصير، وإن لم يكن منه تقصير بأن كان الفسخ من المؤجر، أو قوة قاهرة، أو غير ذلك فيجب أن يرد له ما زاد على أجرة المثل، ويجب أن ينص في العقد على ذلك حفظًا للحقوق[٩٢].

٢- أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء[٩٣].

المناقشة: نوقش بأن: هذا لا يصح دليلًا للمنع؛ لأنه سيؤدي إلى منع البيع إلى أجل، ومنع القرض، فكلها تؤدي مؤداه، إضافة إلى أن الإجارة المنتهية بالتمليك تيسر للفقراء أن ينتفعوا بأعيان، ويتملكوا أعيانًا لا يستطيعون دفع أثمانها بالبيع[٩٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أرى والله أعلم أن -القول الراجح- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد جائز بشرط أن يفصل بين الإجارة والتمليك؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولمناقشتهم أدلة المخالفين لهم، وجوابهم عن مناقشة المخالفين لأدلتهم، ولأنه بالفصل بين عقد الإجارة وعقد البيع لا يكون هناك غرر يؤثر على عقد البيع، كما لا يكون هناك عقدان في عقد، ولأن النهي عن بيعتين في بيعة إنما يكون إذا كان الجمع بين عقد البيع والإجارة على العين الواحدة في وقت واحد، وهذا غير موجود في الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يتم فيها الفصل بين العقدين.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، ففي نهاية هذه الدراسة

حول أثر الغرر المؤثر فقها على بعض معاملات البيع والإجارة المعاصرة، قد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١.تدور تعريفات الفقهاء للغرر حول المعاملات التي يجهل عاقبتها، ويكون العقد عندها دائرًا بين احتمال الربح أو الخسارة، والغُنْم أو الغُرْم.

٢.يؤثر الغرر في عقود المعاوضات دون عقود التبرعات.

٣.من ضوابط الغرر المؤثر في عقود المعاوضات أن يكون كثيرا، أصيلا في المعقود عليه، ألا يكون هناك حاجة لهذا العقد بهذه الصورة.

٤.عقود التأمين التجاري من العقود الفاسدة التي تقوم على الغرر والمقامرة.

٥.الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة.

٦.الإجارة المنتهية بالتمليك عقد جائز بشرط أن يفصل بين الإجارة والتمليك.

ثانيا: التوصيات:

١- مزيد من الدراسة حول قضايا البيع والإجارة المعاصرة.

٢- استقراء صور الغرر المعاصرة والمؤثرة في عقود المعاوضات.

٣- تصنيف الكتيبات والمطويات حول ما يستجد من قضايا في أبواب الفقه المتعددة.

هوامش البحث:

(1) القرآن. الذاريات. ٥١: ٥٦.

(2) القرآن. المَائِدَة. ٤: ٣.

(3) أخرجه الطبراني(١٥٥/٢) رقم (١٦٤٧)، وقال الألباني في السلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٦/٤): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(4) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧٦٨/٢)، باب (الراء)، فصل (الغين)، مادة (غرر)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٤٥/٢)، كتاب (الغين)، مادة (غ ر ر).

(5) المبسوط للسرخسي (١٩٤/١٢).

(6) العناية شرح الهداية (٤١١/٦).

(7) الذخيرة للقرافي (٣٥٥/٤).

(8) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١٢/٢).

(9) القواعد النورانية، ص (١٣٨).

(10) ينظر: العناية شرح الهداية (٤١١/٦)، البيان والتحصيل (٤٠٢/١٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٣/٣)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٥٧/٦)، الكافي في فقه

الإمام أحمد (١٣٨/٢).

(11) المنتقى شرح الموطإ (٤١/٥).

(12) والمقصود ببيع الحصاة: أن يتساوم البائع والمشتري على البيع، فإذا وضع المشتري على المبيع حصاة: فقد وجب البيع، وإن لم يرض صاحبها. وأما بيع الملامسة فكانا يتراودان على السلعة فإذا لمسها المشتري كان ذلك ابتياعا لها رضي مالكها، أو لم يرض، وأما المنابذة فكانا يتراودان على السلعة فإن أحب مالكها أن يلزم المشتري البيع نبذ السلعة إليه فيلزمه البيع رضي، أو لم يرض. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٤/٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٠٢/١)، البناية شرح الهداية (١٥٨/٨)، التلقين في الفقة المالكي (١٥١/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٢٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٣٤/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٥/٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٢)، المغني لابن قدامة (١٥٦/٤).

(13) والمقصود ببيع المضامين: هو بيع ما في بطون إناث الإبل. وأما الملاقيح؛ فهو: بيع ما في ظهور الجمال. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٥/١٢)، تحفة الفقهاء (٤٩/٢)، البناية شرح الهداية (١٤٧/٨)، النوادر والزيادات (١٤٩/٦)، الجامع لمسائل المدونة (٧٠٥/١٢)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١١٤٢/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٧/٣)، الحاوي الكبير (٣٤٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٠٢/٤)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٩٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٨/٢).

(14) المقصود ببيع حبل الحبلة: هو بيع ولد ولد هذه الناقة. ينظر: البناية شرح الهداية (١٤٧/٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤١١/٦)، النوادر والزيادات (١٤٩/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٦/٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٦٧١/٢)، الحاوي الكبير (٣٣٦/٥)، بحر المذهب (٥٤/٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٣٢/٣)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٩١)، المغني لابن قدامة (١٥٧/٤).

(15) وذلك كما لو تبايعا إلى هبوب الرياح، أو قدوم زيد، أو ما شابه، فهذا كله بيع فاسد منهي عنه للغرر والجهالة الفاحشة. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٨٢/٥)، شرح التلقين (٢٤٠/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩١/٣)، الأم للشافعي (٧٩/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٣/٣).

(16) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٥٩/٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣٩٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٥/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٢/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٥١/١١)، المغني لابن قدامة (٦٣/٤).

(17) المغني لابن قدامة (٦٣/٤). وينظر أيضًا: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٥٩/٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣٩٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة

(ص: ١٠١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٥/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٢/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٥١/١١).

(18) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٨/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨١/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨١/٣)، الإقناع للماوردي (ص: ٩٣)، الحاوي الكبير (١٢٥/٥)، بحر المذهب للروياني (٤٧/٥)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٣١٦/٣)، الشرح الكبير على المقنع (١٤٩/١٢).

(19) سورة: الحج، الآية: (٧٨).

(20) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي، الفقيه الشافعي الأصولي، كان تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة (٧٤٥) وله تصانيف كثيرة في عدة فنون. من تصانيفه: "البحر المحيط" في أصول الفقه، و"إعلام الساجد بأحكام المساجد"، و"الديباج في توضيح المنهاج". وتوفى سنة (٧٩٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٣٣/٥)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٣٧/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧٢/٨).

(21) المنثور في القواعد الفقهية (٢٤/٢).

(22) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٣٢/٢).

(23) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الفقيه، اليمني، المجتهد، المشهور، ولد سنة (١١٧٣هـ) بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وتولى القضاء بها، وكان يرى تحريم التقليد، وله مصنفات كثيرة نافعة؛ منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع، والفوائد المجموعة، وغيرها الكثير، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: البدر الطالع (٢١٤/٢)، الأعلام، للزركلي (٢٩٨/٦).

(24) نيل الأوطار (٢٦٨/٥).

(25) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨).

(26) ينظر: فقه العقود المالية، د. شواط، د. حميش (ص: ١٢٥- ١٣٢)، التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب (ص: ٢٥) المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير (ص: ١٠٨).

(27) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

(28) منهم الشيخ: على الخفيف، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ مصطفى الزرقا. وينظر: نظام التأمين، للشيخ: الزرقاء (ص: ٦٢، ٦٣).

(29) سورة: المائدة، الآية: (٩٠).

(30) ينظر: فقه العقود المالية (ص: ١٣١ – ١٣٢).

(31) سورة: النساء، الآية: (٢٩).

(32) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص: ٣٩).

(33) سورة: البقرة، الآية: (٢٧٨).
(34) ينظر: فقه العقود المالية (ص:١٣٢)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص:٣٦) المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور شبير(ص:١٠٨)،الربا والمعاملات المصرفية، للمترك(ص: ٤٢١).
(35) هو: أبو هريرة، عبد الله بن عامر، وقيل: برير بن عشرقة. ويقال: سكين بن دومة، وقيل: عبد الله بن عبد شمس، وقيل: عبد شمس، وقيل غير ذلك، وهو الدوسي، اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة. أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيًا بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم، وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريصًا على العلم والحديث، وتوفي سنة (٥٧هـ)، أو (٥٨هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣١٣/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٨/٧).
(36) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣).
(37) ينظر: فقه العقود المالية (ص: ١٣٢).
(38) ينظر: فقه العقود المالية (ص: ١٣٢)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص: ٣٩).
(39) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٣٦/٩)، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥).
(40) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص: ٤٣).
(41) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص: ٤٠٨).
(42) نظام التأمين، للزرقاء (ص: ٣١).
(43) ينظر: فقه العقود المالية، د. شواط، د. حميش (ص: ١٣٤).
(44) ينظر: نظام التأمين للزرقاء (ص: ٦٢، ٦٣).
(45) ينظر: فقه العقود المالية (ص: ١٣٤).
(46) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١١٥)، نظام التأمين (ص: ٦٠).
(47) ينظر: فقه العقود المالية (ص: ١٣٥).
(48) ينظر: نظام التأمين (ص: ٦٠).
(49) ينظر: فقه العقود المالية (ص: ١٣٥)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص: ٥٨).
(50) الإجارة لغة: اسم للأجرة على وزن فعالة، من أجر يأجر. ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري (٥٧٧/٢)، باب (الراء)، فصل (الهمزة)، مادة (أجر)، المصباح المنير، للفيومي الحموي (٥/١)، كتاب (الهمزة)، مادة (أ ج ر). وشرعًا هي: عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم. والإجارة نوعان إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال. ينظر: تحفة الفقهاء (٣٤٧/٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/١٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني (ص:٢٩٤)،، ومغني المحتاج، للخطيب الشربينى(٤٣٨/٣)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص:٨٦)

الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٩٣).

(51) هو: أحمد بن علي، المعروف بأبي بكر الرازي الجصاص، الحنفي، ورد بغداد فجد في طلب العلم على يد كبار الحنفية؛ كأبي الحسن الكرخي، وغيره، حتى صار من أئمة الحنفية ببغداد في عصره، وكان له شأن كبير في الفقه، والتفسير، وغير ذلك، وله مصنفات نافعة؛ منها: أصول الجصاص، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، وغيرها، توفي سنة: (٣٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٧٣/٥)، تاريخ الإسلام (٣١٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٤٤/١٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٤/١).

(52) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٦/٣).

(53) هو: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، الموصلي، أبو الفضل، الإمام الملقب مجد الدين، الفقيه الحنفي، ولد فى يوم الجمعة، سلخ شوال، سنة (٥٩٩هـ) بالموصل، وسمع بالموصل من أبي حفص عمر بن طبرزد، وسمع منه: الحافظ الدمياطي، وكان شيخًا فقيهًا عالمًا فاضلًا مدرسًا عارفًا بالمذهب، وكان قد تولى قضاء الكوفة ثم عزل، ورجع إلى بغداد، ورتب مدرسًا بمشهد الإمام، ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن توفي بكرة يوم السبت تاسع عشر المحرم، سنة (٦٨٣هـ) ببغداد، ومن تصانيفه: "المختار اللغوي" وكتاب "الاختيار لتعليل المختار" وكتاب "المشتمل على مسائل المختصر". ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٩١/١)، الأعلام للزركلي (١٣٥/٤).

(54) الاختيار لتعليل المختار (٥١/٢).

(55) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٦٠/١).

(56) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي المذهب، صاحب التصانيف الفائقة. ولد سنة (٣٦٨هـ)، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وكان إماما دينا، ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع، وكان أولًا أثريًا ظاهريًا فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وتوفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٢٧/٨)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ٤٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٦٧/٢).

(57) الكافي في فقه أهل المدينة (٧٤٥/٢).

(58) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء، البغوي، الفقيه الشافعي، الملقب بمحيي السنة، ولد سنة (٤٣٦ هـ)، ومن مصنفاته: "شرح السنة" و"المصابيح" وغيرها، توفي سنة (٥١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٤٨).

(59) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٢٨/٤).

(60) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الخير العمراني اليماني، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان إماما زاهدا ورعا عالما من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب، ومن تصانيفه "البيان" في نحو عشر مجلدات، وكتاب "الزوائد" له جزءان جمع فيه فروعًا زائدة على المهذب من كتب معدودة، وكتاب "السؤال عما في المهذب من الإشكال" وهو مختصر، و"الفتاوى" مختصر أيضًا، و"غرائب الوسيط"، و"مختصر الإحياء"، توفي سنة (٥٥٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٣٣٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٣٢٧/١).

(61) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٤/٧).

(62) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد اللَّه المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ) بجماعيل، وارتحل في البلدان، وصنف المصنفات الواسعة النافعة، منها كتابه: "المغني" في الفقه، وغيره من المصنفات التي نفع الله بها، وتوفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢٧/٢).

(63) المغني لابن قدامة (٣٢٣/٥).

(64) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٩٤)، المغني لابن قدامة (٣٢٣/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢١٩/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٤٩/٣).

(65) عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد. وللإيجارة المنتهية بالتمليك عدة صور منها:

١- أن يتم العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة إذا رغب المستأجر نظير ثمن معين قد تم دفعه في أقساط الإيجار.

٢- أن يتم العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة إذا رغب المستأجر نظير ثمن معين يتم دفعه بعقد جديد.

٣- أن يتم العقد على أنه عقد إجارة ويكون هناك وعد بين المؤجر والمستأجر أنه إذا وفى بأقساط الإجارة بيعت له السلعة بثمن جديد وعقد جديد.

٤- أن يتم العقد على أنه عقد إجارة ويكون هناك وعد بين المؤجر والمستأجر أنه إذا وفى بأقساط الإجارة وهب له السلعة في نهاية مدة الإجارة.

ينظر: ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد الحافي، ص (٦٠).

(66) الركن لغة: من ركنت إلى زيد اعتمدت عليه، وركن الشيء جانبه القوي، والجمع أركان. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢١٢٦/٥)، باب (النون)، فصل (الراء)، مادة

(ركن)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٣٧/١)، كتاب (الراء)، مادة (ر ك ن). واصطلاحا: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به وهو جزء من الشيء، وحقيقته كالقيام ركن الصلاة، وقيل: ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية "فهو يخالف السبب من حيث إن السبب خارج عن الماهية أما الركن فهو داخل فيها. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٧/٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٣٧/٤).

(67)الشرط لغة: من شرط شرطا، وشرطت عليه كذا شرطا أيضا واشترطت عليه وجمع الشرط شروط، والشرط بفتحتين العلامة والجمع أشراط مثل: سبب وأسباب، ومنه أشراط الساعة. ينظر: تاج العروس (٤٠٤/١٩)، باب (الطاء)، فصل (الشين)، مادة (ش ر ط)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٠٩/١)، كتاب (الشين)، مادة (ش ر ط)، القاموس المحيط (٦٧٣/١)، باب (الطاء)، فصل (الشين)، مادة (ش ر ط). واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ينظر: الفروق للقرافي (٦٠/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٣٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٤٣٥/١).

(68) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٤٧/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٣/٤)، التلقين في الفقة المالكي (١٥٨/٢)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢٤٣/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٩٣).

(69) ينظر: فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين في موقعه رقم ٨٢٦٢، ورقم ٨٨٦٢، التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، لعبد الله محمد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص٢١٠٥، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، لأبي الليل، ص٢٦، نقلًا من كتاب الإجارة المنتهية بالتمليك، لخالد الحافي، ص٨٩، ورقة الشيخ محمد بن جبير رحمه الله التي قدمها لهيئة كبار العلماء، مخالفًا فيها قرار الهيئة بتحريم الإجارة المنتهية بالتمليك رقم ١٩٨.

(70) وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، رقم ٤/١١٠، وقرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص١١٧، وفتوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في الفترة ٧-١٩٨٧/٣/١١م. وفتوى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١١٤/١-١١٥.

(71) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالأغلبية رقم ١٩٨، وتاريخ: ١٤٢٠/١١/٦هـ. انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٩٨، وفتوى الشنقيطي في ملاحق كتاب عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد الحاج، ص٢٣٩.

(72) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، لعبد الله محمد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (ص: ٢١٠٥).

(73) ينظر: التأجير التمويلي، للشبيلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ، ص١٥٣-١٥٤.

(74) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، لخالد الحافي، (ص: ٩١).

(75) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥٦/٢٩)، المناظرات الفقهية، للسعدي (ص: ٨٦).
(76) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (ص: ٢١٣٤)، الإجارة المنتهية بالتمليك، لخالد الحافي (ص: ٩٢).
(77) ينظر: ورقة الشيخ محمد بن جبير رحمه الله التي قدمها لهيئة كبار العلماء، مخالفًا فيها قرار الهيئة بتحريم الإجارة المنتهية بالتمليك رقم ١٩٨. وسئل الشيخ ابن جبرين هذا السؤال: تتداول هذه الأيام ما يسمى الإيجار المنتهي بالتمليك ما حكم هذا البيع؟ وماذا يفعل من قد وقع فيه؟" فأجاب: " أرى أن هذا عقد بيع بأقساط مؤجلة ولو جعلوه باسم أجرة؛ حيث أنه بعد إنهاء الأقساط يملكها وتنتقل من ملك الشركة وتكون السيارة في هذه كرهن للشركة لها حق استرجاعها إن تأخر في التسديد كالعبد المكاتب إذا تأخر في أحد النجوم، ولا يضركم كونهم أمَّنوا عليها، فإن هذا التأمين منهم ولمصلحتهم، فمتى أدى جميع الأقساط انتقلت من رهنهم وأصبح ملكها له يخصه. والله أعلم" موقع الشيخ على الرابط، http://www.ibn-jebreen.com، فتوى رقم: ٨٨٦٢.
(78) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني (ص: ٢٠٩).
(79) ينظر: التأجير التمويلي، للشبيلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ (ص: ١٥٥-١٥٦).
(80) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦٧/٦)، العقود المالية المركبة، للعمراني (ص: ٢١١).
(81) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، لخالد الحافي (ص: ١٤٢-١٤٤).
(82) ينظر: تعقيب الضرير على بحوث الإجارة المنتهية بالتمليك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (ص: ٤٣٤).
(83) ينظر: نظرية العقد، لابن تيمية، (ص: ٢٠٧)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٠٠/٣)، المناظرات الفقهية، للسعدي (ص: ٨٦).
(84) ينظر: استحداث العقود، للسعدني (ص: ٦٢١).
(85) ينظر: المشاركة المتناقصة، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٤٠٥/١)، تأجيل البدلين في عقود المعاوضات، لياسر النشمي (ص: ٣٠٨).
(86) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي (٦٥٢/٢).
(87) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣٣/٣)، الحيل، للمسعودي (ص: ١١٤).
(88) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٥٢٥/٣) برقم (١٢٣١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة (٢٩٥/٧) برقم (٤٦٣٢)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
(89) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء العلماء رقم ١٩٨، وتاريخ: ١٤٢٠/١١/٦هـ.
(90) ينظر: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد الحاج (ص: ١٧٩).
(91) ينظر: قرار هيئة كبـــار العلماء، رقم ١٩٨، وتاريخ: ١٤٢٠/١١/٦هـ، الإيجـــار الذي ينتهي

بالتمليك،لابن بيه منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة،العدد الخامس،(ص: ٢١٦١).

(92) ينظر: التأجير التمويلي، للشبيلي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ (ص: ١٥٥).

(93) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء العلماء رقم ١٩٨، وتاريخ: ١٤٢٠/١١/٦هـ.

(94) ينظر: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد الحاج (ص: ١٨٢).

فهرس المراجع والمصادر:

١. الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي المؤلف/ المشرف: خالد بن عبد الله الحافي المحقق / المترجم: بدون الناشر: بدون الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٢١هـ

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط مطبعة الحلبي– القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٣. استحداث العقود، للسعدني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤ م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.

٦. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (د. ت).

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية،قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

٨. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط١٥ دار العلم للملايين، مايو ٢٠٠٢م.

٩. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (المتوفى:٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة– بيروت. ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط٢ دار إحياء التراث العربي. (د–ت) إيضاح المكنون، إسماعيل بن محمد أمين بن ميرسليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان. (د–ط) (د–ت).

١١. الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

١٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢ دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
١٣.البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٤.بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد ط١ دار الكتب العلمية٢٠٠٩ م.
١٥.بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي، دار البشائر الإسلامية، د-ط، د-ت.
١٦.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)دار الحديث - القاهرة١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
١٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط٢ دار الكتب العلمية١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٨.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط١ دار المعرفة - بيروت.
١٩.بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي.
٢٠.بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف. (د-ط)(د-ت) البناية شرح الهداية بو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط١ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢١.البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني،(المتوفى:٨٥٥هـ)، ط١ دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٢.البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى:٥٥٨هـ) تحقيق:قاسم محمد النوري ط١،دار المنهاج-جدة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٣.البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ).حققه:د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٢٤.تاج العروس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. (د-ط) (د-ت).
٢٥.التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٦.التأجير التمويلي، للشبيلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ.
٢٧.التأجير التمويلي، للشبيلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ.
٢٨.التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، لعبد الله محمد، منشور في مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، العدد الخامس.
٢٩.تأجيل البدلين في عقود المعاوضات، لياسر النشمي، د–ط، ١٤٣٢ هـ– ٢٠١١م.
٣٠.تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٣١.التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب، دار الفكر المعاصر، د–ط، ١٩٨٣م.
٣٢.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، الطبعة:الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٣.التجريد للقدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، د: علي جمعة محمد ط٢ دار السلام – القاهرة١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦ م.
٣٤.تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٣٥.تحفة المحتاج في شرح المنهاج،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ– ١٩٨٣ م.
٣٦.ترتيب المدارك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦– ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١– ١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة– المحمدية، المغرب، ط١، (د–ت).
٣٧.التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
٣٨.التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية
٣٩.التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٤٠.التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣)– أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١ مكتبة الرشد ناشرون– المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.
٤١.تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(المتوفى:٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد

عوض مرعب، ط١ دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م.
٤٢.التهذيب في اختصار المدونة خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
٤٣.التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:٥١٦هـ) المحقق:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
٤٤.جامع الأمهات عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٥.الجامع الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢١١) تحقيق: رضوان محمد رضوان. ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدرآباد- الدكن- الهند.
٤٦.الجامع لمسائل أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (المتوفى:٤٥١هـ) تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ط١ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطباعتها)
٤٧.الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.
٤٨.الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) ط مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٤٩.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ط١ المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.
٥٠.حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط٢ دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش الناشر دار الفكر. (د-ط)(د-ت).
٥٢.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط١- ١٣٩٧ هـ.
٥٣.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٥٤.الحيل، محمد المسعودي، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: (السنة السابعة عشرة-العددان ٧١، ٧٢) رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ.

٥٥.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١ دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥٦.الدر المختار وحاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥٧.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربية. (د-ط)(د-ت).
٥٨.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٥٩.الذخيرة للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة، ط١ دار الغرب الإسلامي- بيروت١٩٩٤ م.
٦٠.ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
٦١.ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م
٦٢.الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبد العزيز المترك، تحقيق، بكر أبو زيد ٢٠١٠م.
٦٣.رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط٣ دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٦٤.الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة. (د-ط)(د-ت).
٦٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق:زهير الشاويش،ط٣،المكتب الإسلامي،بيروت-دمشق- عمان١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٦٦.روضة المستبين في شرح كتاب التلقين أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.
٦٧.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت. (د-ط) (د-ت).

٦٨.سنن البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.
٦٩.سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ط٢ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.
٧٠.سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ط١ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
٧١.سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ط٣ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.
٧٢.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (المتوفى: ٧٧٢هـ) ط١ دار العبيكان ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م.
٧٣.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. (د-ط) (د-ت).
٧٤.الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر. (د-ط) (د-ت).
٧٥.شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.
٧٦.شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط٢ مكتبة الرشد- السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٧٧.شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.
٧٨.شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ.د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٧٩.شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت. (د-ط)(د-ت).
٨٠.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ دار العلم للملايين- بيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٨١.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

٨٢.الضوء اللامع، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، د–ط، د–ت.
٨٣.الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨٤.الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
٨٥.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢ هجر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٣هـ.
٨٦.الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
٨٧.عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد يوسف عارف الحاج، د–ط، د–ت.
٨٨.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: حميد بن محمد لحمر ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
٨٩.العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: أيمن نصر الأزهري- سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
٩٠.العقود المالية المركبة، عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط٢، ١٤٣١هـ.
٩١.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر. (د–ط)(د–ت).
٩٢.عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٥ هـ.
٩٣.فتح العزيز بشرح الوجيز عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر. (د–ط) (د–ت).
٩٤.فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط١- ١٤١٤ هـ.
٩٥.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، د–ط، د–ت.
٩٦.فقه العقود المالية، د. شواط، د. حميش، دار الكتاب الثقافي، د–ط، د–ت.
٩٧.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا،

علي الشّرْبجي ط٤ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
٩٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٩٩. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٠٠. قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.
١٠١. قرار هيئة كبار العلماء العلماء رقم ١٩٨، وتاريخ: ١٤٢٠/١١/٦هـ.
١٠٢. قرار هيئة كبار العلماء العلماء رقم ١٩٨، وتاريخ: ١٤٢٠/١١/٦هـ.
١٠٣. قرار هيئة كبار العلماء، رقم ١٩٨، وتاريخ: ١٤٢٠/١١/٦هـ.
١٠٤. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار لعلاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان. (د-ط)(د-ت).
١٠٥. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، د-ط، د-ت.
١٠٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط١ دار الكتب العلمية١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
١٠٧. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط٢ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
١٠٨. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
١٠٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي.
١١٠. كشف المخدرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط١دار البشائر الإسلامية- لبنان/بيروت ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١١١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلومط١ دار الكتب العلمية٢٠٠٩م.
١١٢. الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس.

١١٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣ دار صادر– بيرو– ١٤١٤هـ.
١١٤. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط١ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
١١٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
١١٦. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر. (د–ط) (د–ت).
١١٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ط١ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١١٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر،ط٥، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١١٩. مختصر الخرقى، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
١٢٠. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ط١دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
١٢١. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية– بيروت. (د–ط) (د–ت).
١٢٢. المشاركة المتناقصة، لعبد الستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر.
١٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ط المكتبة العلمية – بيروت، (د. ت).
١٢٤. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١ مكتبة الرشد– الرياض ١٤٠٩.
١٢٥. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط٢ المجلس العلمي– الهند ١٤٠٣هـ.
١٢٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ط٢ المكتب الإسلامي١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
١٢٧. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان الشبير، د–ط، د–ت.
١٢٨. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال

الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ط عالم الكتب – بيروت، (د. ت).
١٢٩. المعجم الكبير،لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،ط٢ مكتبة ابن تيمية– القاهرة. (د–ت).
١٣٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة. (د–ط) (د–ت).
١٣١. المغرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ط دار الكتاب العربي، (د. ت).
١٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
١٣٣. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
١٣٤. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٣٥. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٣٦. المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب ط١مكتبة السوادي للتوزيع، جدة– المملكة العربية السعودية١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
١٣٧. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١– ٦٩٥ هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيشط٣ مكتبة الأسدي مكة المكرمة ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م.
١٣٨. المناظرات الفقهية، تأليف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي، دار ابن القيم، الرياض١٤١١هـ.
١٣٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي،أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، (د–ط)(د–ت).
١٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ط٣ دار الفكر ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
١٤١. موقع الشيخ ابن جبرين على الرابط، http://www.ibn-jebreen.com، فتوى رقم: ٨٨٦٢.

١٤٢. نظام التأمين، للشيخ: الزرقاء، ١٩٩٤م.
١٤٣. نظرية العقد، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد حامد الفقي- محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٨٦هـ = ١٩٤٩م
١٤٤. النوادر والزيادات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،تحقيق مجموعة من الباحثين، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م.
١٤٥. الهداية شرح البداية أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت- لبنان، (د-ط) (د-ت).
١٤٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.
١٤٧. ورقة الشيخ محمد بن جبير رحمه الله التي قدمها لهيئة كبار العلماء، مخالفًا فيها قرار الهيئة بتحريم الإجارة المنتهية بالتمليك رقم ١٩٨.